المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة لا يجزيء مكان الطعام أن يعطيهم أضعاف قيمة الطعام ورقا .

مسألة : قال : ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا لم يجزه .

وجملته أنه لا يجزره في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة في قول امامنا و مالك و الشافعي و ابن المنذر وهو ظاهر قول من سمينا قولهم في تفسير الآية في المسألة التي قبلها وهو ظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس و عطاء و مجاهد و سعيد بن جبير و النخعي وأجازه الأوزاعي وأصحاب الرأي لأن المقصود دفع حاجة المسكين وهو يحصل بالقيمة .

ولنا قول ا□ تعالى: { إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم } هذا طاهر في عين الطعام والكسوة فلا يحصل التكفير بغيره لأنه لم يؤد الواجب إذا لم يؤد ما أمره ا□ بأدائه ولأن ا□ تعالى خير بين ثلاثة أشياء ولو جاز القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة ولأنه لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى لأن قيمة الطعام ان ساوت قيمة الكسوة فهما شيء واحد فكيف يخير بينهما ؟ وإن زادت قيمة احداهما على الآخر فكيف يخير بين شيء وبعضه ؟ ثم ينبغي أنه إذا أعطاه في الكسوة ما يساوي إطعامه أن يجزئه وهو خلاف الآية وكذلك لو غلت قيمة الطعام فصار نصف المد يساوي كسوة المسكين ينبغي أن يجزئه نصف المد وهو خلاف الآية وهو خلاف الآية وهو خلاف الآية وهو خلاف الآية وهو خلاف الأية وهو خلاف الآية ولأنه أحد ما يكفر به فتعين ما ورد به النص كالعتق أو فلا تجزء فيه القيمة كالعتق فعلى هذا لو أعطاهم أضعاف قيمة الطعام لا يجزئه لأنه لم يؤد الواجب فلا يخرج عن